

الطعن بالاستئناف المقابل أو الفرعي

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم عريضة أصلية موقع عليها من المستأنف ضده أو وكيله مشتملة على اسم الطاعن والمطعون ضده ومهتهم وموطن كل منهم ونوع الحكم وتاريخه ورقمه والمحكمة التي أصدرته وأسباب طعنه وطلبات الطاعن.
- ٢- إذا كان المستأنف ضده قد قبل الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي وكان ميعاد الاستئناف قائماً يرفع استئنافاً مقابلاً أما إذا كان الميعاد قد انتهى فيرفع استئنافاً فرعياً خلال ١٥ يوماً من تاريخ علمه بالاستئناف الأصلي.
- ٣- تقديم الطعن في القضايا الجزائية خلال عشرة أيام بعد انقضاء ميعاد الاستئناف الأصلي.

الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل العريضة(*) .
- ٢- صورة طبق الأصل للحكم.
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

المادة (٢٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢) لعام ١٩٩١ م
والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ م.

رسوم نقدية:

٢١٠ ريالاً (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

- ١- تقدم عريضة الاستئناف المقابل أو الفرعي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو إلى الاستئناف.
- ٢- تسديد الرسوم والدعم القضائي وأخذ سند استلام بذلك.
- ٣- أخذ استلام بما قدم من عريضة الطعن ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
- ٤- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة تاريخ الجلسة مع إمكانية استلام إعلان المطعون ضده لإعلانه.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة موعد الجلسة.